

حكومه العدل يقوم وله شعر اسود ويقوم وله شعر
ابيض فيلزمه نقصان ما بينهما **مسئله** فان سأل
سائل عن رجل قطع دكرا انسان وانبيته فما
د ايجب عليه **الجواب** هذه المسئلة على
وجيهين ان قطع الذكر في الاول تم الانتيسر يجب
عليه ديتان وان قطع الانتيسر في الاول تم قطع الذكر
يجب عليه الدية في الانتيسر وحكومه العدل في
الذكر **مسئله** فان سأل سائل عن رجل ضرب
رجل سائة انسان حتى القت حينما ميتا ماذا
يجب عليه **الجواب** هذه المسئلة على وجهين
ان اتقص الامم بذلك السبب يجب عليه ضمان التقتل
وان كان لا يتقص الام لا يجب عليه شيء بخلاف
حين الامم فانه يجب هناك الغرة لا بحاله
مسئله فان سأل سائل عن رجل افرا وقتل
والد فلان عمدا فقال الولد لا بل قتله خطأ
لا يجب عليه شيء ولو ان قتلته خطأ وقال
الولد لا بل قتلته عمدا يجب على التانل الدية
ما الغرت بينهما **الجواب** لان التانل ما
ادعي الخطا فقد اقرب بالقتل الموجب للمال وهو
ادعي العمية فلا يثبت بقوله فبقي المال واجبا
عليه باعترافه وفي المسئلة الاولى اقرب بالقتل

شي
مح

الموجب

الموجب للتصاص وهو كدنة في ذلك فلو وجب
المال وجب بقول الولي والمال لا يجب بقول الولي
بخلاف القتال فانه اوجب المال بقوله واعترافه
فذلك انترقا **مسئله** فان سأل سائل عن رجل
ضرب على سنن انسان حتى اسودت اذعي الضارب
ان اسودت السن كان يضرب شخص اخر بعد ضربه
اياه وادعي المضرب انه اسودت بقله فبقول قول
صاحب السن وان عسر راس انسان نتجه بوجهه
تم مارت منتله فادعي المضرب انها ضارب منتله
بضرب هذا الشخص اذعي الضارب انها مارت
منتله بفعل اخر فبقول في ذلك قول الضارب
ما الفرق بينهما **الجواب** ان اسودت السن
انما حصل عميق ضرب هذا الشخص فبان مضافا
اليه فبقي اذعي شيء اخر فقد ادعي خلاف الظاهر
فلا يثبت منه خلاف ما اد اصاب منتله لان الشجة
الموضحة لا تصير منتله الا بفعل اخر فبالظاهر
فتأهذ الضارب فلدلك القول قوله فيه **مسئله**
فان سأل سائل عن رجل امر الحمام ليطهر ولده فطهر
وقطع الحشفه من ذكره ما ايجب عليه **الجواب**
ان مات الابن يجب بفق الدية وان عاش بحكمال
الديه **مسئله** فان سأل سائل قال لا تنبر اضربا

Copyright © King Saud University